

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بقلم مايكل ب. شارف*

أستاذ القانون، بكلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو
المحامي - المستشار سابقاً لشؤون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب
المستشار القانوني، واشنطن العاصمة

مقدمة

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة قانونية دولية يتم إنشائها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفريقيا. والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة أولئك الذين يُزعم أنهم مسئولون عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.

معلومات أساسية

في أعقاب اغتيال الرئيس الهوتوي جوفينال هابياريمانا في 6 نيسان/أبريل 1994، اجتاحت رواندا، وهي أحد بلدان البحيرات الكبرى، حرب أهلية وإبادة جماعية. فقد قام متطرفو الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية، بشن حملة إبادة على المعتدلين من الهوتو وكافة أقلية التوتسي العرقية. ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 تموز/يوليه 1994، كان ما يزيد على 800,000 رواندي قد قتلوا في أعمال العنف.

وسعى إلى معاقبة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية، أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 955 (1994)، الذي أنشأ "محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994".

وباعتبار قرار مجلس الأمن هذا، قراراً متخذاً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن محكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية للدول الثالثة، وبمقدورها فرض تسليم أي متهم، رواندياً كان أو غير رواندي، يقيم في رواندا أو في أي دولة ثالثة. ووفقاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن 977 (1995) الصادر بتاريخ 22 شباط/فبراير 1995، فإن مقر محكمة رواندا هو أروشا، تنزانيا، مع مكاتب إضافية لها في كل من كيغالي ونيويورك ولاهاي.

تشكيل المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحكمها نظامها الأساسي، المرفق بقرار مجلس الأمن 955 (1994). وتتشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

* يعبر الكاتب عن تقديره لميليسا ياسينوف لمساعدتها له في البحث والصياغة.

وهناك أربع دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات أمام المحكمة: ثلاث دوائر ابتدائية، ودائرة استئناف. وعلى الرغم من أن الدوائر الابتدائية الثلاث مقرها جميعا في أروشا، فإن دائرة استئناف المحكمة تفصل أيضا في الدعاوى الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومقرها في لاهاي، هولندا.

وتتألف الدوائر مما مجموعه 16 قاضياً دائماً، وتسعة قضاة خاصين، تختارهم جميعا الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكل من الدوائر الابتدائية الثلاث ثلاثة قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف سبعة قضاة دائمين؛ وإن كان لا يجلس على كرسي القضاء في دائرة الاستئناف سوى خمسة من السبع قضاة الدائمين في أي وقت معين.

وعلى الرغم من وجود تسع قضاة خاصين في محكمة رواندا، فيتم اختيارهم من مجموعة من 18 قاضياً خاصاً. وقد أنشئت مجموعة القضاة الثمانية عشرة الخاصين لتعجيل وتيرة الإجراءات القضائية، وذلك في 14 آب/أغسطس 2002، من خلال قرار مجلس الأمن 1431 (2002). ففي الأصل، لم يكن يمكن سوى لأربعة قضاة خاصين العمل في المحكمة في أي وقت بعينه، غير أنه نظراً لضغوط جدول القضايا ورغبة مجلس الأمن في إغلاق المحكمة نهائياً بحلول عام 2009، فقد تم زيادة عدد القضاة الخاصين العاملين إلى تسعة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2003 من خلال القرار 1512 (2003).

ويتولى مكتب المدعي العام مسئولية التحقيق في جميع الجرائم التي لمحكمة رواندا ولاية قضائية عليها، وإعداد صحف الاتهام، ومحاكمة المتهمين. أما قلم المحكمة فيتولى مسئولية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري للدوائر والمدعي العام.

أهم القضايا المعروضة على المحكمة

في 9 كانون الثاني/يناير 1997، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية: المدعي العام ضد جان - بول أكاييسو. ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، كان جان - بول أكاييسو رئيسا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي. وقد واجه أكاييسو، في بداية محاكمته، 12 تهمة من تهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية. وفي حزيران/يونيه 1997، أضاف المدعي العام "ثلاثة تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة 3 المشتركة/البروتوكول الثاني الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية، وهناك العرض". (تقرير المحكمة (S/1997/868)). علماً بأن هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية.

وفي 2 أيلول/سبتمبر 1998، أدانت المحكمة أكاييسو فيما يتعلق بتسع تهمة تخص الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب والاغتصاب، وأعمال لا إنسانية أخرى. وقد مثلت إدانة أكاييسو "أول إدانة تُدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" (انظر، ICTR Fact Sheet No. 1, The Tribunal at a Glance). ووفقاً للاتفاقية، تُعرّف الإبادة الجماعية بأنها ارتكاب جرائم معينة، منها "قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة، بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي" (المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية). وإضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية، فقد أوضحت أن جريمة

الاغتصاب هي "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية" (المدعي العام ضد جان - بول أكاييسو، الفقرة 598). وأكدت أن الاعتداء الجنسي يمثل "إبادة جماعية، شأنه في ذلك شأن أي فعل آخر ما دام قد اقترف بقصد محدد أو للقضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة، مستهدفة بصفاتها هذه" (المرجع نفسه، الفقرة 731). علما بأن أكاييسو يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي.

وإضافة إلى ما نشأ عن محاكمة أكاييسو من فقه قضائي مهم، فقد أرست المحكمة سابقتين مهمتين في محاكمة جان كامباندا (المدعي العام ضد كامباندا). فقد كان كامباندا يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا خلال كل الأيام المائة التي ارتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية. وقد أدم كامباندا إلى المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر 1997، وأقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعنفي على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. علما بأن إقرار كامباندا بأنه مذنب، ثم إدانته يمثلان المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أمام محكمة جنائية دولية. ومثل أكاييسو، فإن كامباندا، هو الآخر، يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي.

ومن الجدير بالذكر كذلك محاكمات المحكمة لكل من فرديناند ناهيماننا وجان - بوسكو باراياغويزا، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسن نغيزي، مؤسس ومدير صحيفة "كانغورا". وقد ضمت المحكمة لوائح اتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة، يشار إليها عامة باسم "قضية الإعلام" (المدعي العام ضد فرديناند ناهيماننا، وجان - بوسكو باراياغويزا وحسن نغيزي). وقد كانت هذه المحاكمة تمثل المرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، التي يتم التحقيق فيها في دور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي. وفي عام 2003، أدين ناهيماننا وباراياغويزا ونغيزي بتهم الإبادة الجماعية. والتآمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتحرير المباشر والعنفي على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد حكم على ناهيماننا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد وعلى باراياغويزا بالسجن مدة 35 سنة. وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيماننا ليصبح السجن مدة 30 عاما، وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة 35 عاما.

ووفقا لبيان أدلى به المدعي العام حسن ب. جالو، فمن المتوقع أن يحاكم في الفترة بين عام 1997 ونهاية عام 1998، حوالي 86 شخصا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (بيان السيد حسن ب. جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 4 حزيران/يونيه 2008 (S/PV.5904)).

استراتيجية الإنجاز والمشكلات

في 28 آب/أغسطس 2003، اتخذ مجلس الأمن القرار 1503 (2003)، الذي طلب فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإتمام جميع الأعمال في عام 2010". ومنذ صدور القرار 1503 (2003)، والمحكمة تقوم بحملة نشطة لتنفيذ استراتيجية الإنجاز، امتثالاً لهذا التكليف. وفي عامي 2002 و 2003، زاد مجلس الأمن من عدد القضاة العاملين في المحكمة، من خلال القرارين 1431 (2002) و 1512 (2003)، من أجل تعجيل إجراءات القضايا المعروضة على المحكمة. وإضافة إلى تعجيل وتيرة المحاكمات، حاول مكتب المدعي العام، حيثما أمكن، إحالة القضايا إلى المحاكم

الوطنية المختصة، وبخاصة في رواندا. ويقوم مكتب المدعي العام، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2007، بتدريب العاملين في القطاع القضائي الرواندي "في مجالات من قبيل القانون الجنائي الدولي وممارساته، واستراتيجيات المحاكمة، وقانون صحف الاتهام، والدعوى، وإدارة المعلومات المتعلقة بالمحاكم والبحث القانوني على شبكة الإنترنت"، كي يصبحوا أقدر على معالجة أي وكل جميع القضايا المحالة إليهم من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (تقرير عن استراتيجية الإنجاز (S/2008/322، الفقرة 60)). ويوجد حاليا خمس قضايا محالة إلى المحاكم الوطنية الرواندية، منها قضية أحد الهاربين، تنتظر الفصل القضائي فيها (المرجع نفسه، الفقرة 50).

بيد أنه على الرغم من هذه الجهود، تواجه المحكمة العديد من التحديات في تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز. فوفقا لما جاء في بيان أدلى به المدعي العام جالو في حزيران/يونيه 2008، أمام مجلس الأمن، فقد أصبح "من الواضح الآن أنه ستكون هنالك أنشطة محاكمة معلقة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنهاية عام 2008 ... وإن أفضل السبل للوفاء بالحاجة إلى الإنجاز السليم سيكون بالسماح للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمواصلة أنشطة المحاكمة فيها لما بعد نهاية عام 2008، من أجل الانتهاء من النظر في القضايا المعلقة" (بيان أدلى به السيد حسن ب. جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أمام مجلس الأمن في 4 حزيران/يونيه 2008 (S/PV.5904، الفقرة 9)).

وتم في عام 2008 القبض على ثلاثة من كبار الهاربين، وهم كاليكست نسابونيماننا، ودومينيك نتاووكوريريابو، وأوغسطين بخيرا باتواري. ونظرا إلى أدوارهم القيادية في أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا، فإن أي منهم لا يمكن إحالته إلى المحاكم الوطنية وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام كان يعد لهذه المحاكمات، فمن غير المرجح الفصل في كل القضايا الثلاث بنهاية عام 2008.

وإضافة إلى الزيادة التي تمت مؤخرا في عبء العمل بسبب القبض على بعض الهاربين، فإن المحكمة مهددة أيضا بزيادة عبء العمل بسبب عدم قدرة المحاكم الوطنية أو عدم استعدادها لقبول ما تحيله إليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قضايا. وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام قد تحدث مع العديد من البلدان الأفريقية حول إمكانية إحالة القضايا، فلم يتمكن من عقد اتفاق سوى مع دولة أفريقية واحدة، وهي رواندا، على قبول إحالة القضايا (تقرير استراتيجية الإنجاز (S/2008/322)، الفقرة 48). على أن موافقة رواندا، نظريا، على قبول ما تحيله إليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قضايا، لا يعني أنها سوف تحاكم أيًا من أصحاب هذه القضايا. فقد رفضت الدوائر الابتدائية مؤخرا طلب المدعي العام إحالة قضية يوسف مونيا كازي إلى رواندا، وهو قرار يقوم المدعي العام باستئنافه (المدعي العام ضد يوسف مونيا كازي). ويحتمل إحالة ما مجموعه خمس قضايا إلى رواندا. غير أنه إذا لم يُقدم أي من هذه القضايا الخمس إلى المحاكم الرواندية. فسوف تواجه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملا إضافيا في عام 2009، "بالنظر إلى أنه لم يبد أي بلد غير رواندا حتى الآن رغبة في تسلّم أي من هذه القضايا" (بيان السيد حسن ب. جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أمام مجلس الأمن في 4 حزيران/يونيه 2008 (S/PV.5904)، الصفحة 10 من النص الانكليزي). أما خارج أفريقيا، فلم توافق سوى ثلاثة دول على قبول إحالة قضايا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إليها. وحتى الآن لم تم إحالة قضيتين اثنتين فقط بنجاح، كلتاهما إلى فرنسا. ومؤخرا، سحبت هولندا عرضها محاكمة المتهم ميشيل باغاراغازا، المحال من المحكمة، مما زاد من عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة، وزاد من عبء تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز.

وأخيراً، وجدت المحكمة صعوبة في تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز بسبب وجود 13 هاربا مدانا، وعدم استعداد الدول الثالثة للمساعدة في القبض عليهم. ولما تعذر على المحكمة محاكمة أي من الهاربين الثلاثة عشر غيابياً، لم يكن هناك بديلاً للقبض عليهم في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للمحكمة اتباع الجدول الزمني الذي رسمه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. إلا أنه وفقاً لما ذكره المدعي العام جالو، فإن عدداً من البلدان، وبخاصة كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تبذل من الجهد ما يلزم للقبض على هاربين معروف أنهم موجودون داخل أراضيها، ويتعين عليها "تكثيف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقديم كل ما يلزم من مساعدة لها فيما يتعلق بجهود تقديم" جميع المدانين إلى المحكمة (بيان السيد حسن ب. جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام مجلس الأمن في 4 حزيران/يونيه 2008 (S/PV.5904)، الصفحة 10 من النص الانكليزي). ومن بين الهاربين الثلاثة عشر، 4 من المقرر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويواجه 9 متهمين إمكانية المحاكمة في محاكم وطنية، إذا هي قبلت إحالة قضاياهم إليها. غير أن المحكمة تتوقع زيادة عدد القضايا المطلوب الفصل فيها زيادة كبيرة، بما يتجاوز كثيراً الجدول الزمني الحالي، إذا ما تم القبض على أي من أولئك الهاربين.

وعلى الرغم من أن المحكمة قد بدأت بالفعل تقليص أنشطتها وموظفيها امتثالاً لاستراتيجية الإنجاز، فقد طلب رئيس المحكمة دينيس بايرون في التقرير الأخير لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، المقدم إلى مجلس الأمن "في ضوء التطورات الجديدة الناتجة عن ظروف استثنائية... أن ينظر مجلس الأمن والدول الأعضاء في تمديد ولايات القضاة [التي من المقرر انتهاءها بنهاية عام 2008] بحيث يتمكنون من إنهاء القضايا قيد المحاكمة... وتزويد المحكمة بالموارد الكافية لتحمل عبء العمل الإضافي الجديد، فقدره المحكمة على المحافظة على مستوى كفاءتها الحالي أو تحسينه يتوقف إلى حد بعيد على استبقاء قضاتها وموظفيها من أصحاب الخبرات والكفاءات العالية" (تقرير عن استراتيجية الإنجاز (S/2008/322)، الفقرة 68).

المواد ذات الصلة

ألف - الصكوك القانونية

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, New York, 9 December 1948, United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p. 277.

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, 12 August 1949, United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, p. 31.

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea, Geneva, 12 August 1949, United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, p. 85.

Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, Geneva, 12 August 1949, United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, p. 135.

Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, p. 287.

لحق (بروتوكول) إضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (الملحق (البروتوكول) الثاني)، جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977، United Nations, *Treaty Series*، المجلد 1125، الصفحة 631.

باء - الاجتهاد القضائي

International Criminal Tribunal for Rwanda, *The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu* (ICTR-96-4-T), Judgement of the Trial Chamber of 2 September 1998.

International Criminal Tribunal for Rwanda, *The Prosecutor v. Jean Kambanda* (ICTR 97-23-S), Judgement of the Trial Chamber of 4 September 1998.

International Criminal Tribunal for Rwanda, *The Prosecutor v. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza and Hassan Ngeze* (ICTR-99-52-T), Judgement of the Trial Chamber of 3 December 2003.

International Criminal Tribunal for Rwanda, *Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza and Hassan Ngeze v. The Prosecutor* (ICTR-99-52-A), Judgement of the Appeals Chamber of 28 November 2007.

International Criminal Tribunal for Rwanda, *The Prosecutor v. Yussuf Munyakazi* (ICTR-97-36-R11bis), Decision of the Trial Chamber of 28 May 2008 on the Prosecutor's request for referral of case to the Republic of Rwanda.

جيم - الوثائق

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 (S/1997/868).

International Criminal Tribunal for Rwanda: Fact Sheet No. 1, The Tribunal at a Glance

تقرير عن استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في 1 أيار/مايو 2008 (S/2008/322).

دال - الفقه

V. Morris and M. P. Scharf, *The International Criminal Tribunal for Rwanda*, Irvington-on-Hudson, NY, Transnational Publishers, 1998 (ينتضمن المجلد الأول تحليلاً، ويتضمن المجلد الثاني وثائق متعلقة بالمحكمة).